

رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريعين الجزائري والتونسي

أ/ نويوة نوال

جامعة عنابة

ملخص

في إطار الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، أنشأ كل من المشرعين الجزائري والتونسي لجان خاصة بالرقابة، منها اللجنة البلدية للرقابة على الصفقات العمومية، تتميز هذه اللجنة بنظام قانوني خاص، سواء من حيث التشكيلة أو من حيث المهام، و تمثل اللجنة البلدية مركز اتخاذ القرار فيما يخص منح التأشير التي هي أحد أدوات حماية المال العام. من هذا المنطلق يقدم هذا المقال مقارنة للنظام القانوني للجنة البلدية بالجزائر و تونس و يبين أهم نقاط التشابه و الاختلاف من حيث التشكيلة والاختصاص وقواعد سير عملها، لتبيان مدى فعالية كل لجنة في جدية الرقابة و مدى قدرتها على حماية المال العام.

الكلمات المفتاحية

الرقابة على الصفقات العمومية، لجان الرقابة على ابرام الصفقات، اللجان البلدية للرقابة، الرقابة الإدارية.

Résumé :

En vue d'assurer l'efficacité de la commande publique et la bonne utilisation des fonds publics, les marchés publics doivent respecter les principes de liberté d'accès à la commande publique, d'égalité de traitement des candidats, et de transparence des procédures. De ce fait, les législateurs Algériens et Tunisiens ont essayé de mettre sur pied plusieurs commissions, parmi lesquelles on trouve la commission communale des marchés publics, qui se distingue par un système juridique spécial de point de vue composition et attributions. Le présent papier présente les principaux outils prévus pour le contrôle des marchés publics au niveau communal, à travers lequel, on peut constater qu'il existe plusieurs points pris en compte par les deux législateurs Algériens et Tunisiens pour protéger les fonds publics.

Mots clés : Contrôle des Marchés publics, Commission de contrôle, Contrôle administratif, commissions communales de contrôle.

مقدمة:

تعد الصفقات العمومية الوسيلة الأساسية التي تضبط مشاريع التنمية و الحياة الاقتصادية للبلاد، فهي الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز الاشغال العمومية أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات و كذا إنجاز الدراسات، فأضحى من الضروري إخضاعها لصور شتى من الرقابة و التي تلازم مختلف مراحلها سواء قبل إبرامها أو أثناء دخولها حيز التنفيذ أو بعده. و الغرض الأساس من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من التعاقد، واحترام إجراءات الإبرام وتكريس المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية و حرية المنافسة و المساواة بين العارضين. تعد اللجنة البلدية للصفقات العمومية من أهم أنواع لجان الصفقات التي أوكل لها المشرعين الجزائري والتونسي أهمية خاصة في ممارسة الرقابة.

يطرح هذا الموضوع إشكالية تدور حول مدى فعالية الدور الرقابي الذي تمارسه اللجنة البلدية في تحقيق النجاعة و المردودية، وهل هي كفيلة بحماية المال العام من مظاهر التبديد على المستوى القاعدي أم لا؟ وللإجابة على هذه الاشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي و التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن الذي تفرضه طبيعة الموضوع.

المبحث الأول: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات

عمل كل من المشرعين الجزائري و التونسي على إحداث لجان للصفقات العمومية لدى كل مصلحة متعاقدة (المشتري العمومي) تكلف بالرقابة القبلية للصفقات في حدود مستويات الاختصاص المحددة لها، إذ تخضع صفقاتها للتنظيم المعمول به، و حدد هذا الأخير تشكيلة هذه اللجان ومن بينها اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

المطلب الأول: تحديد تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات

تتشكل لجان الصفقات العمومية من عدة أطراف وأشخاص و تمارس الاختصاص المنوط بها وفق إجراءات معينة، ففي التشريع الجزائري، المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، نص على إنشاء لجنة بلدية لمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية لحسابها في حدود عتبات مالية معينة وتتشكل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً،

- ممثل المصلحة المتعاقدة،

- منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي،

- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

أما في التشريع التونسي نص الفصل 160 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على مايلي: " تتركب اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات العمومية و التي يترأسها الكاتب العام للبلدية من الاعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب المصاريف العمومية
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي،
- ممثل عن الإدارة الجهوية للتجارة،
- قابض البلدية محتسب البلدية

علاوة على ذلك، تتركب اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات العمومية ببلدية تونس من الاعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال أو عن الوزير المكلف بالصناعة حسب موضوع الصفقة..."

المطلب الثاني : ملاحظات حول التشكيلة

- ما يمكن ملاحظته هو تنوع التشكيلة داخل اللجنة، إذ حرص كل من المشرعين الجزائري والتونسي أن يكون هناك تمثيل من قبل وزارة المالية، وهذا في إطار تفعيل الرقابة المالية على الصفقات العمومية، كما يلاحظ أن عدد أعضاء اللجنة فردي وهذا من شأنه أن يسهل عملية التداول.
- توافر العنصر المنتخب داخل اللجنة البلدية للصفقات العمومية في التشريعين، حيث ألزم تمثيل العنصر المنتخب من المجلس الشعبي البلدي بمقعدين في التشريع الجزائري وبمقعد واحد في التشريع التونسي، وهذا في إطار تكريس الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة، من خلال القيام بمهمة رقابة صرف المال العمومي وتنفيذ الطلبات العمومية (1).
- غير أن الاختلاف من حيث التشكيلة بين التشريعين يكمن فيما يلي:
- حرص المشرع الجزائري أن تكون رئاسة اللجنة موكلة لرئيس البلدية مع إمكانية تعيين ممثلا له في رئاسة اللجنة، نظرا لاحتمال عدم توافر عنصر الكفاءة المهنية المطلوبة في رئيس البلدية، التي تمكنه من تسيير إدارة

لجنة صفقات البلدية وفي مثل هذه الحالة يستطيع تعيين أحد نائبيه المنتخبين كممثل له في رئاسة اللجنة (2)، غير أن المشرع التونسي أسند الرئاسة إلى الكاتب العام للبلدية من الأعضاء المشكلين للجنة و الذين سبق ذكرهم.

- حرص المشرع الجزائري على خلاف المشرع التونسي على أن يكون داخل التشكيلة ممثل عن المصلحة المتعاقدة ويتمثل دوره في تزويد اللجنة بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها، وعادة ما يكون الأمين العام للبلدية هو من يتولى تمثيل البلدية في لجنة صفقاتها (3).

- ألزم المشرع الجزائري خلافا للمشرع التونسي تمثيل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة ويقصد بها المصلحة التقنية الموضوعة على مستوى الدائرة، والتي تكون إما مصلحة الري أو مصلحة الاشغال العمومية، التعمير و البناء أو مصلحة الغابات. يحدد ممثلي هذه المصالح في محضر تنصيب لجنة صفقات البلدية، وكلما كانت هناك صفقة تتعلق بمصلحتهم كان حضورهم ضروري (4).

- لم يوحد المشرع التونسي من حيث التشكيلة بين جميع بلديات تونس، إذ تتفرد بلدية تونس العاصمة عن بقية البلديات الأخرى بتوافر ممثل عن وزير المالية وممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال أو عن الوزير المكلف بالصناعة حسب موضوع الصفقة. وتنتظر هذه اللجنة في صفقات بلدية تونس بنفس صلاحيات اللجان الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية (5).

المبحث الثاني: اختصاص اللجنة البلدية للصفقات

وضع كل من المشرعين الجزائري و التونسي عدة معايير توضح عدة اختصاصات للجنة البلدية للصفقات العمومية، فتارة يشاركها في الاختصاص مع بقية لجان صفقات المصلحة المتعاقدة (المشتري العمومي)، وتارة أخرى يحدد اختصاصها بمواد بعينها، مستخدما في ذلك معايير أخرى.

المطلب الاول: معيار الاختصاص

حدد كل من المشرعين الجزائري و التونسي المعيار المالي لاختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية كما يلي:

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية، وفقا للعتبات المالية المحددة في المادة

173 من المرسوم الرئاسي 15-247 كما يلي:

- أكثر من 12 مليون إلى أقل من 200 مائتي مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم،
 - أكثر من 06 ملايين إلى أقل من 50 خمسين مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات،
 - أكثر من 06 ملايين إلى أقل من 20 عشرين مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات.
- أما في التشريع التونسي، وحتى تكون رقابة لجان الصفقات شرعية، لا بد من الالتزام باعتماد المعايير المالية، فهذه الأخيرة وغيرها ملزمة بحيث لا يجوز تخطيها و إلا كانت الرقابة غير مشروعة ومعيبة بعيب الاختصاص لتعلقها بالنظام العام، بما يفضي حتما إلى البطلان إذا تم إبرام الصفقة على هاته الشاكلة⁽⁶⁾. ويتم تحديد اللجنة المختصة بالاعتماد على:
- الكلفة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لملفات طلب العروض وبرامج طلب العروض مع مناظرة كراس العناصر المرجعية للانتقاء وتقارير الانتقاء خلال مرحلة إعداد الصفقة.
 - معدل مبالغ العروض المالية المفتوحة باعتبار الأداءات بالنسبة لتقارير تقييم العروض.
 - مبلغ الصفقة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة للصفقات المبرمة بالتفاوض المباشر.
- وقد حدد الفصل 164 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 توزيع الملفات وبين مرجع نظر كل لجنة صفقات وفق مقياس القيمة المالية المحددة بخصوص كل صفقة وحسب طبيعة موضوعها، فتراقب لجنة صفقات البلدية الصفقات التي تصل مبالغها إلى:
- مليونين (02) دينار كحد أقصى بالنسبة لصفقات الأشغال و كذلك الصفقات التي يكون موضوعها التقديرات الأولية للأشغال المنجزة مباشرة.
 - إلى حدود 400 أربع مائة ألف دينار تونسي بالنسبة لصفقات التزود بمعدات وخدمات،
 - إلى حدود 300 ثلاث مائة ألف دينار تونسي بالنسبة للتزود بمعدات إعلامية و البرمجيات و الخدمات الاعلامية،
 - إلى حدود 150 مائة و خمسون ألف دينار تونسي بالنسبة لصفقات الدراسات

المطلب الثاني: محتوى الاختصاص

تراقب لجان الصفقات البلدية وفقا للتشريعين الجزائري و التونسي شرعية اللجوء إلى المنافسة و إسناد الصفقة ومصادقيتها وشفافيتها، وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها الادارية و المالية و الفنية وذلك على ضوء الصفقات المعروضة عليها، وخاصة دراسة الجدوى و تقديرات الكلفة وطرق التمويل و مراحل التنفيذ وكل المعطيات الاخرى المفيدة⁽⁷⁾.

وتجدر الملاحظة أن اللجنة البلدية للصفقات العمومية تختص بالنظر في الصفقات المبرمة وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي طبقا لنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، وهو ما ذهب إليه المشرع التونسي الذي نص في الفصل 41 من الأمر 1039 لسنة 2014 في فقرته الأولى على مايلي: " تبرم الصفقات العمومية بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض إلا أنه يمكن بصفة استثنائية إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر." وبالتالي تنصب رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية على مايلي:

الفرع الاول: قبل الإعلان عن المنافسة

1. دراسة دفاتر الشروط

نص المشرع الجزائري في المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 على إلزامية دراسة دفاتر الشروط من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية، حيث لم يحدد أجل دراسة الدفاتر وعمر التأشيرة بالنسبة لها. وهذا خلافا للمرسوم السابق الملغى 10-236 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010، إذ نصت المادة 132 منه أن لجان الصفقات تختص وجوبا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل الشروع في إجراء المناقصة، أو في حالة التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء، وتؤدي هذه الدراسة في أجل 45 يوما، و يصدر مقرر التأشيرة من لجنة الصفقات، وتكون صالحة لمدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها. وإذا انقضى هذا الأجل تعرض دفاتر الشروط من جديد على لجنة الصفقات⁽⁸⁾.

وبالرجوع للتشريع التونسي، نجد أنه لم ينص على إلزامية دراسة دفاتر الشروط في الأمر 2014، وهذا على غرار ما نص عليه الفصل 85 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002، أين ألزم المشرع التونسي لجان

الصفقات وجوبا بإبداء الرأي في مشاريع كراسات الشروط المتعلقة بالملفات التي تعود إليها بالنظر بالنسبة لطلبات العروض المفتوحة وطلبات العروض مع المناظرة و الاستشارات.

2- دراسة مشاريع الصفقات

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية مع الأخذ بعين الاعتبار العتبة المالية المحددة في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكرها .

في حين أن المشرع التونسي جعلها وجوبية في حالة اللجوء إلى التفاوض المباشر فقط دون أن تمتد إلى طلب العروض و الاستشارة الموسعة، وهذا طبقا للفصل 155 من الامر 1039 لسنة 2014 الذي نص على ما يلي: " تعرض وجوبا على الرأي المسبق للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات و لجان مراقبة الصفقات ...- مشاريع عقود الصفقات بالتفاوض المباشر".

الفرع الثاني: بعد عملية فرز العروض/الدراسة و التقييم

طبقا للفصل 155 من الأمر 2014، تنفرد اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريع التونسي في هذه المرحلة بالنظر في تقارير تقييم العروض و تقارير لجان المناظرات وتقارير الانتقاء بالنسبة لطلبات العروض المسبوقة بغرض مراقبة مدى إتقان لجنة تقييم العروض ولجنة المناظرات و لجنة طلب العروض المسبوقة بانتقاء لمهامهم، كما تثبت مدى مطابقة المنهجية التي ينص عليها كراس الشروط، و إذا توصلت اللجنة إلى عدم تطبيق معايير الانتقاء بطريقة مقبولة فإنها تصدر قرارها بعدم قبول التقرير، وتطلب إعادة العملية و تصحيح النتائج.

الفرع الثالث: أثناء وبعد الإبرام

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بالنظر فيما يلي:

1 - دراسة المنازعات الناتجة عن الإبرام و التنفيذ:

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة المنازعات الناتجة عن الإبرام، ذلك أن المشرع الجزائري وبموجب تنظيم الصفقات العمومية أعطى للمتعهد حق الاحتجاج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة، وهذا طبقا لنص

المادة 1/82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

فبالنسبة للطعن في الإعلان عن المنح المؤقت يرفع خلال أجل 10 أيام من تاريخ أول نشر له، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، طبقا لنص المادة 3/82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

وفي حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها، ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها، الاتصال بمصالحها في أجل أقصه ثلاثة أيام، ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابيا. وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد، توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة، حسب الحالة، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء، بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين، وهذا طبقا لنص المادة 5/82 من نفس المرسوم.

وتقوم اللجنة بدراسة الطعون وتفصل فيها بموجب رأي تصدره في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام المحددة لرفع الطعن، ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن⁽⁹⁾.

وبالرجوع إلى التشريع التونسي في الفصل 155 من الأمر 2014 يتبين أنه: "تعرض وجوبا على الرأي المسبق للجان الصفقات:.... كل مشروع أو نزاع يتعلق بإعداد و إبرام وتنفيذ و خلاص و الختم النهائي الراجعة لها بالنظر".

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قصر اختصاص اللجنة على دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت بمعنى المنازعات الناتجة عن الإبرام، أما المنازعات الناتجة عن التنفيذ فهي من اختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية و التي تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات و المؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح الغير ممرزة للدولة، وهذا طبقا لنص المادة 3/154 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽¹⁰⁾.

في حين أعطى المشرع التونسي للجنة البلدية أحقية النظر في المنازعات الناتجة عن الإبرام والناتجة عن التنفيذ.

2- دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة والمتعلقة بالمؤسسات و الجهات المذكورة في المادة 06:

تختص اللجنة البلدية وفقا للتشريع الجزائري على عكس التشريع التونسي بدراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة و المتعلقة بالمؤسسات العمومية المذكورة بالمادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، طبقا لما ورد في المادة 10/82 من المرسوم الرئاسي بقولها: "وبالنسبة للصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 06 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو القطاعية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات العمومية لسلطة الوصاية".

3- دراسة مشاريع ملاحق الصفقات:

طبقا لنص المادة 138 من نفس المرسوم، لا يمكن إبرام ملاحق وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية، وتختص اللجنة البلدية بالنظر في إبرام الصفقات إذا تجاوز الملحق النسب المئوية المحددة بالمادة 139 من المرسوم، و إذا تجاوزت اللجنة الحد المبين في نص المادة 173 عقد الاختصاص للجنة الولائية للصفقات العمومية. وهو ما أخذ به المشرع التونسي بموجب الفصل 155 من الامر عدد 2014 إذ تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع ملاحق الصفقات الراجعة إليها بالنظر، إلا إذا فاق مبلغ الصفقة باعتبار الملاحق حدود اختصاصها.

المبحث الثالث: قواعد سير عمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية

إن اللجنة البلدية للصفقات العمومية وهي مهيكلة وفق نظام قانوني لا بد أن يكون لها طريقة عمل وقواعد سير، من شأنها أن تسهل لها أداء مهمتها الرقابية بشكل منظم وميسر، ومن ثمة تمكينها من تحقيق أهداف هذه الرقابة. وممارسة اللجنة لاختصاصها الرقابي يتوج بنتائج في غاية من الأهمية تتمثل في منح التأشيرة التي تعتبر أساسية لاستكمال مراحل إبرام الصفقة و تنفيذها.

المطلب الأول: الدعوة للاتحاد

يتم ضبط قائمة أعضاء اللجنة بمقرر يصدره رئيس اللجنة المعنية طبقا لنص المادة 1/166 من المرسوم الرئاسي 15-247، و التي يقابلها الفصل 165 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014. وقد حدد المشرع الجزائري خلافا للمشرع التونسي مدة العضوية داخل اللجنة بـ: 03 سنوات قابلة للتجديد طبقا لنص المادة 176 من المرسوم.

ويتم اجتماع اللجنة طبقا لنص المادة 1/191 من المرسوم بناء على مبادرة من رئيس اللجنة، و يدير الرئيس المناقشات ويضمن حسن سير اجتماع اللجنة، وتكون اجتماعاتها شخصية، ونقصد بذلك أنه لا يمكن مشاركة أي شخص من غير الأعضاء المذكورين في التشكيلة، طبقا لنص المادة 4/191 من نفس المرسوم.

المطلب الثاني: مداولات اللجنة

إن جلسات اللجنة البلدية للصفقات العمومية لا يمكن أن تتحقق إلا ببلوغ النصاب القانوني من جهة وممارسة المهمة الرقابية على الصفقات على الوجه المنصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية من جهة أخرى. ولا تصح مداولات اللجنة إلا ببلوغ النصاب القانوني و الذي حددته المادة 3/191 من المرسوم الرئاسي بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تجتمع اللجنة من جديد في غضون 08 أيام المالية، وتصح مداولتها حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وهو ما أخذ به المشرع التونسي بموجب الفصل 167 الفقرة الأولى من الأمر 2014 إذ نص على أنه: "لا يمكن للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات و للجان مراقبة الصفقات ان تجتمع إلا بحضور أغلبية الأعضاء باستثناء لجنة مراقبة صفقات المنشأة التي لا تجتمع بصفة شرعية إلا بحضور كل الأعضاء".

و أوضحت المادة 193 من المرسوم الرئاسي 15-247 الطريقة التي تتم بها دراسة و معالجة الملفات المعروضة على اللجنة، إذ يقوم رئيس اللجنة بتعيين أحد أعضاء اللجنة، ويكلفه بتقديم تقرير تحليلي عنها مع ذكر نتيجة التقرير، إما بقبول الملف كاملا أو قبوله مع تحفظات و إما برفضه.

وبغرض مساعدة المقرر على القيام بمهمته يتم إحالة الملف إليه قبل انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف بثمانية أيام على الأقل.
أما بالنسبة للتشريع التونسي فيتم إرسال الملف إلى أعضاء اللجنة قبل 03 أيام عمل على الأقل من تاريخ الجلسة تطبيقاً للفصل 165 الفقرة الأخيرة من الأمر 2014 الذي نص على ما يلي: "يرسل جدول أعمال جلسات اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات وجلسات لجان مراقبة الصفقات و الملفات المصاحبة إلى أعضاء اللجنة قبل ثلاثة (3) أيام عمل على الأقل من تاريخ الجلسة".

ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها، ولضمان الجدوى من هذه العملية لابد من توافر الشروط التالية⁽¹¹⁾:

- أن يكون الشخص الذي ستقع استشارته من القطاع العمومي،
 - دعوة من ستقع استشارته من القطاع العمومي،
 - أن يظل اللجوء إلى هذه العملية محصوراً في الحالات التي تستوجب ذلك،
 - أن لا تؤثر هذه العملية على السير العادي لأعمال اللجنة المطالبة بدراسة الملفات و إبداء الرأي بخصوصها في أفضل الآجال.
- ومن أهم قواعد حسن سير أعمال اللجنة وشرعية اجتماعاتها ضرورة حضور أغلبية الاعضاء⁽¹²⁾، ويضيف المشرع التونسي إلزامية حضور مراقب المصاريف العمومية، وهذا ما نص عليه الفصل 167 في الفقرة الثانية إذ نصت على مايلي: "ويكون وجوباً من بين الحاضرين مراقب المصاريف العمومية بالنسبة للجان الوزارية واللجان الجهوية و اللجان البلدية..."

وضح المشرع الجزائري أنه في حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً⁽¹³⁾. وتدون مداولات اللجنة في تقرير، وتعلل وتتضمن كل الملاحظات والتحفظات، ويمضي التقرير كل الأعضاء الحاضرين، وهذا طبقاً للفصل 167 الفقرة الرابعة من الأمر 1039 لسنة 2014.

وتقوم الكتابة الدائمة (الكتابة القارة) بتبليغ رأي اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة (المشتري العمومي) وترفقه ببطاقة التأشير.

المطلب الثالث: قرارات اللجنة

اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها، وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة، وتتخذ قرارات اللجنة أحد الأشكال التالية:

الفرع الأول: منح التأشيرة

إن دراسة الملف الكامل لمشروع الصفقة أو أي ملحق بها من طرف لجان الصفقات العمومية ينتج عنه منح التأشيرة، هذه الأخيرة تارة تكون شاملة وتارة أخرى تكون مصحوبة بتحفظات يمكن أن تؤثر على سير عملية تنفيذ الصفقة.

1 - التأشيرة الشاملة (الموافقة المطلقة):

بعد أن تدرس اللجنة المختصة الملف، وتتأكد من أنه كامل ويخضع للتنظيم والتشريع المعمول بهما، وتتأكد من احترام مراحل إبرام الصفقة، تقرر باعتبارها مركز اتخاذ القرار منح التأشيرة. وتعد الموافقة المطلقة بمثابة الإشارة للبدء في التنفيذ طبقا لنص المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247 والفصل 168 من الأمر 2014، وقد تم تحديد مدة 20 يوم لمنح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات ابتداء من تاريخ تعهدها الكامل لدى كتابة اللجنة المختصة.

و إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة قانوناً، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون ثمانية أيام المالية لها، ويجب على هذه اللجنة أن تثبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، طبقاً لنص المادة 198 من نفس المرسوم.

أما المشرع التونسي، فنص في الفصل 168 من الأمر 1039 لسنة 2014 أنه في حالة انقضاء الأجل المذكور دون إيداء اللجنة لرأيها فإن هذا الأخير يعتبر رأياً بالموافقة ويتخذ المشتري العمومي قراراً كتابياً في الغرض.

2 - منح التأشيرة بتحفظات (الموافقة المقيدة بشرط):

تمنح لجنة الصفقات المختصة التأشيرة الشاملة عندما يكون الملف المعروض عليها كاملاً، أما إذا شابه نقصان فيتعين على اللجنة أن تمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات.

و قد ميز المشرع الجزائري بين التحفظات الموقفة و التحفظات الغير موقفة كما يلي:

• **التحفظات الموقفة:** طبقا لنص المادة 5/195 من المرسوم الرئاسي يمكن للجنة رقابة الصفقات أن تمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة وذلك عندما يتعلق الأمر بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق. ويتعين حينئذ على الأمانة العامة الدائمة للجنة الصفقات متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف⁽¹⁴⁾، و لا يمكن في هذه الحالة للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب و إزالته، لأن التأشيرة تكون معلقة على شرط واقف وهو إزالة التحفظات الموقفة من طرف المصلحة المتعاقدة المعنية بالصفقة.

• **التحفظات الغير موقفة:** وهذا عندما ترتبط هذه العيوب بشكل الصفقة وفي هذه الحالة يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ، لكن مع إلزامية رفع التحفظات الشكالية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة الصفقات وكذا العضو المقرر المكلف بملف الصفقة ذاتها، كما قد يؤجل مشروع الصفقة لغاية استكمال المعلومات، ويحدث هذا في حالة وجود نقص لبعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفقة، و في هذه الحالة يتوقف سريان آجال صلاحية التأشيرة⁽¹⁵⁾.

وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها و البدء في تنفيذها، وهذا طبقا لنص المادة 5/195 من المرسوم 15-247.

الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة

نصت المادة 195 في فقرتها الثانية و الثالثة من المرسوم الرئاسي

247/15 على مايلي: "وبهذه الصفة، يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا.

ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما، قد تعانيتها اللجنة، تكون سببا لرفض التأشيرة، إذا كان مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم".

رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريعين الجزائري والتونسي —————. نبوية نوال

انطلاقاً من نص المادة، يتم رفض التأشير بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في الصفقات العمومية مهما كان مصدرها، أي خرق لمبدأ المشروعية بعدم احترام القواعد القانونية المنظمة⁽¹⁶⁾، كعدم الإعلان عن الصفقة في جريدتين يوميتين أو إبرامها عن طريق التراضي بدلاً من طلب العروض.

يكون رأي اللجنة معللاً وكتابياً ويتم تدوينه وجوباً مع إدراج كل الملاحظات و التحفظات في صلب المحضر الذي يتعين إمضائه من قبل كل الأعضاء الحاضرين⁽¹⁷⁾.

و ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 7/195 من المرسوم الرئاسي 15-247 تبليغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة وذلك بعد 8 أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة⁽¹⁸⁾.

أما المشرع التونسي فقد اكتفى في الفصل 168 من الأمر 2014 بأن تبلغ آراء اللجنة وجوباً في أجل 20 يوماً من تعهدها بالملف، شريطة أن يكون الملف قد استوفى وثائق وشروط البت فيه.

ويضيف المشرع الجزائري، أنه في حالة منح التأشير الشاملة من قبل اللجنة التي تسلمها إلى المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي و المحاسب المكلف. وفي حالة المعاينة من قبل المراقب المالي و المحاسب المكلف إذا ثبت عدم المطابقة للأحكام التشريعية فعليهما أن يعلما كتابياً لجنة الصفقات المختصة ويمكن لهذه الأخيرة سحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار، وهذا طبقاً لنص المادة 2/196 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الثالث: حجية آراء اللجنة

أما عن حجية رأي لجان الصفقات، فقد نص الفصل 162 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 على أنه: "يكتسي رأي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات قوة القرار بالنسبة لأمري الصرف... ولا يمكن تجاوزه".

فرأي لجنة الصفقات العمومية هو بمثابة القرار الإداري الملزم لأمري الصرف، وفي كل الحالات سواء كان بالموافقة أو بعدم الموافقة أو

الموافقة شريطة رفع التحفظات، حيث يمكن في صورة عدم احترامه أن يحملهم مسؤولية تقوم على خطأ التصرف. فالرفض يوقف التنفيذ، وكل مخالف لذلك يمكن مساءلته من قبل دائرة الزجر المالي، علاوة على رفض مراقب المصاريف منح التأشيرة بعد التثبت في ما أقرته اللجنة، مما ينجر عنه تجميد الاعتمادات المالية عند الحاجة⁽¹⁹⁾.

ونص الفصل 167 من ذات الأمر أن رأي اللجنة يجب أن يكون كتابيا معللا، ويتم وجوبا إدراج كل الملاحظات و التحفظات صلب المحضر الذي يتعين إمضاؤه من قبل كل الأعضاء الحاضرين. كما نص نفس الفصل على أنه، إذا أبدى مراقب المصاريف العمومية تحفظا أو اعتراضا بخصوص الصفقات المعروضة على أنظار اللجنة الجهوية أو البلدية للصفقات، فإنه يتعين أن يتم النص صراحة على ذلك صلب المحضر، وأن يعرض الملف مسبقا على الوالي للبت فيه نهائيا. إلا أن المشرع الجزائري خول لسلطات معنية منح مقررات التجاوز، بتوفر الشروط التالية:

- الأشخاص المخول لهم قانوناً وفقاً للمادتين 200 و 201 من المرسوم 15-247 منح مقرر التجاوز من بينهم رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- أن يبنى مقرر التجاوز على تقرير من المصلحة المتعاقدة وأن يكون معللاً و مسبباً،
- ضرورة إعلام الجهات المعنية ذات العلاقة بمقرر التجاوز، فعندما يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي مقرر تجاوز معللاً عليه إعلام الوالي المختص بذلك. و في جميع حالات التجاوز، ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة، وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) ولجنة الصفقات المعنية.
- لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة عدم مطابقة الأحكام التشريعية، فلا يكون إلا في حالة عدم مطابقة الأحكام التنظيمية، طبقاً لنص المادة 1/202 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- لا يمكن اتخاذ مقرر تجاوز بعد 90 يوماً ابتداء من تاريخ رفض التأشيرة طبقاً لما جاءت به المادة 2/202 من المرسوم 15-247 المعدل والمتمم.

ويرى الأستاذ عمار بوضياف أن تطبيق النص الخاص بمقرر التجاوز يثير إشكالا كبيرا على الصعيد القانوني، فاللجنة تمارس دور الرقيب على المشروعية، فإذا أصدرت قرارها معللا بالرفض مستندا لنصوص تنظيم الصفقات، كيف يمكن لصاحب الاعتماد تجاوز هذا القرار؟ ولا شك أن سلطة التجاوز المعترف بها للإدارة ممثلة في الرئيس الإداري للجهة المعنية بالصفقة تتطوي على الطابع الانفرادي، رغم أن تنظيم الصفقات كرس مبدأ التنظيم الجماعي في اتخاذ القرار المتعلق باختيار الإدارة المتعاقد معها في كل مراحل إبرام الصفقة⁽²⁰⁾، وهذا يعني أن الصفقات الممنوحة مؤقتا لا تكون نهائية، ولا تدخل حيز النفاذ إلا بعد موافقة السلطة المختصة و صدور اعتماد بشأنها⁽²¹⁾، وهو ما يعني إعلان الموافقة على التعاقد، وهو ما تم الإعلان عنه في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي كالاتي: «لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة...-رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية...».

وهذا يعني أن المصادقة تجعل من العقد نهائيا، فهي تعد شرطا ضروريا من أجل دخوله حيز التنفيذ، أي أن العقد لاوجود له إلا بالمصادقة، فهذه الأخيرة تعد شرطا واقفا لقوته التنفيذية.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن الدور الرقابي للجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريعين الجزائري و التونسي يكمن في حماية المال العام وترشيد النفقات العامة من جهة، نظرا لأن الصفقات المبرمة على المستوى المحلي تكلف الخزينة أموال طائلة، ووضع المنافسة في إطار الشفافية من جهة أخرى، فتمارس هذه اللجنة اختصاصاتها قبل و أثناء وبعد دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، ليتوج عملها بمنح التأشيرة دون تحفظات أو بتحفظات أو ترفض منحها.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج الإيجابية و السلبية نذكرها تزامنا:

- ما يلاحظ على التشكيلة أنها تركيبة فعالة من خلال حرص كل من المشرع الجزائري و التونسي على توفر العنصر المنتخب داخل اللجنة الذي يمثل الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة، و العنصر المعين الذي يعكس الطابع التقني للجنة.

- لم يوحد المشرع التونسي من حيث التشكيلة بين جميع بلديات تونس إذ تتفرد اللجنة البلدية على مستوى العاصمة بتركيبة خاصة تخضع من حيث الاختصاص لنفس اختصاصات اللجنة الوزارية للصفقات.
- تتقارب اللجنة البلدية للصفقات العمومية ببلديات تونس مع الاختصاصات التي أعطاها المشرع الجزائري لها إذ يختصان بالنظر في الصفقات المبرمة وفقا لأسلوب طلب العروض كقاعدة عامة، إلا أن هناك مجالات اختلاف بينهما، أهمها أن المشرع التونسي أعطى لها اختصاص النظر في المنازعات الناتجة على الإبرام و التنفيذ، وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي أعطى لها أحقية النظر في المنازعات الناتجة على الإبرام فقط، في حين أوكل للجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية النظر في المنازعات الناتجة على التنفيذ.
- وحد كل من المشرعين الجزائري و التونسي إجراءات عمل اللجنة التي تعتبر مركز اتخاذ القرار، ويتمتع قرارها بالحجية المطلقة و لا يمكن تجاوزه، إلا أن المشرع الجزائري أوكل لبعض السلطات من بينها رئيس المجلس الشعبي البلدي منح مقرر التجاوز.
- اهتمام المشرع في الجزائر و تونس بتنظيم اختصاص هذه اللجنة يعكس حرص و اهتمام بالغين لتمكينها من ممارسة اختصاصها الرقابي على المصلحة المتعاقدة (المشتري العمومي) في مدى احترامها للتشريع و التنظيم المعمول بهما، وكذلك للبرامج المحددة في كل سنة مالية بطريقة نظامية شفافة في جميع مراحل الصفقات العمومية.

الهوامش

- 1- عبد الوهاب علاق: "الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2004، ص64.
- 2- بشيرة بجاوي: "الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي"، مذكرة ماجستير جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2012، ص50.
- 3- بشيرة بجاوي: المذكرة السابقة، ص51.
- 4- بشيرة بجاوي: المذكرة السابقة، ص51.
- 5- أنظر الفصل 160 الفقرة الأخيرة.
- 6- لتفصيل أكثر راجع توفيق الغناي: "الرقابة القضائية على إبرام الصفقات العمومية" مذكرة لنيل شهادة الدراسات العميقة في القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية و السياسية، سوسة 1997-1998، ص162.
- 7- الفصل 84 من مجلة الصفقات العمومية التونسية، وتقابلها المادة 156/1 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها: "تخضع الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها وبعده".
- 8- دفتر الشروط هو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة، طريقة منحها الوثائق المكون لها و المطلوبة من المتعهدين، و الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من أجل حسن تنفيذ الصفقة.

رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريعين الجزائري والتونسي —————. انبوبة نوال

- للتفصيل أكثر راجع: د/ محمد الصغير بعلي "العقود الإدارية" دار العلوم للنشر والتوزيع، غابة الجزائر، ص48-49.
- د/توفيق الغناي "محاضرات في قانون الصفقات العمومية"، لطلبة السنوات الثانية ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة، 2013-2014، ص 32-34
- 9- نصت المادة 82 فقرة 08 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "...تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة عشر (11) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام المذكور أعلاه، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة و صاحب الطعن". وهو ما نصت عليها المادة 3/114 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، إلا أن الفرق بينهما أن اللجنة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 تصدر قرارا أما في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 كانت تصدر رأيا.
- 10- في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، كانت اللجان الوطنية والقطاعية تختص بدراسة الطعون الناتجة عن التنفيذ طبقا لنص المادة 115 من المرسوم.
- 11- المنصف العوادي: المراقبة المسبقة على الصفقات العمومية، الجزائري مجلة صفاقس، دراسات قانونية 2007 عدد خاص: النظام القانوني للصفقات العمومية في البلدان المغاربية كلية الحقوق بصفاقس، ص126.
- الفصل 166 من الأمر 1034 لسنة 2014، ويقابلها نص المادة 191/20 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- 12- المادة 3/191 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تقابلها المادة 3/159 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى.
- 13- المادة 3/191 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تقابلها المادة 4/159 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى.
- 14- المادة 199 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تقابلها المادة 169 من المرسوم الرئاسي 10- الملغى
- انظر: المادة 3/24 من المرسوم التنفيذي 11/118 الصادر بتاريخ 16/03/2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية. وتجدر الملاحظة أن هذا المرسوم التنفيذي صدر في ظل سريان المرسوم الرئاسي 10-236. أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي 15-247 فقد نصت المادة 177 منه أن لجنة الصفقات المصلحة المتعاقدة عليها الاعتماد على النظام الداخلي النموذجي المقترح من قبل اللجنة القطاعية للصفقات.
- 15- راجع المادة 6/195 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تقابلها المادة 3/165 من المرسوم 10/236.
- المادة 4/24 من المرسوم التنفيذي 11/118.
- 16- د/ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص57.
- 17- الفصل 4/96 مجلة الصفقات العمومية التونسية، وتقابلها نص المادة 21 و 24 من المرسوم التنفيذي 11-118 المتعلق بالنظام الداخلي لعمل اللجان الصفقات بالتشريع الجزائري.
- 18- في ظل سريان المرسوم الرئاسي 10-236 أضاف المشرع الجزائري حالة لم يتم النص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 ولا في التشريع التونسي، وهو أنه طبقا للمادة 165، يجب تنفيذ الصفقة أو ملحقها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشير، و إذا انقضت المهلة، تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة بقصد الدراسة.
- 19- د/توفيق غناي: محاضرات في قانون الصفقات العمومية ص 96-97.
- محمود بسباس: الرقابة على النفقات العمومية، مركز البحوث و الدراسات الادارية، المدرسة الوطنية للدارة، 1995، ص98.
- 20- د/عمار بوضياف: "شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له"، الطبعة 03، دار الجسور للنشر و التوزيع، أكتوبر 2011، ص215.
- 21- د/جمال عبد الناصر مانع: "طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة صفاقس، دراسات قانونية 2007 عدد خاص: النظام القانوني للصفقات العمومية في البلدان المغاربية، ص 46.